

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الأيمان | الدرس (٣٥٢) (باب جامع الأيمان)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم يؤاخذكم بما عقدتم الايمان ف Farrellاته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام - 00:00:04

اليكم باب جامع الايمان. نعم، هنا طبعاً هذا هذى ابواب اه يعني مرتبط بعضها ببعض. المقصود الايمان اليمين اذا حلف الانسان يميناً فعل اي شيء يرجع في تحديد اليمين المحتملة احياناً - 00:00:43

اليمين تكون محتملة. تحتمل كذا او كذا او كذا. اليمين القاعدة في اليمين ان اه تنزل على احد اربعة امور ذكرها المؤلف في اربعة فصول خلاصتها كالتالي اولاً نرجع في تحديد اليمين الى نية الحال اذا - 00:01:03

احتمالها للفظ سيذكر المؤلف اشياء فمن دعي لغداء فحلف لا يتغدى لم يحنث بغير غدائه ان قصد لو قال تعالى تقد عندي قال والله لا اتغدى ونوى هذا الغداء فلو تغدى عند رجل اخر لم يحنث - 00:01:23

الحالة الثانية ان لم توجد نية فنرجع سبب اليمين التي هييجها. كان هناك سبب مهيج لها فنرجع اليه. لأن يقال مثلاً آآ مثلاً اتيياعني هذه السلعة؟ فيقول والله لا ابيع لا ابيع كذا الا بمئة. قال بعها على - 00:01:43

بعشرين. فقال والله لا ابيعها الا بمئة. فباعها بمئة وعشرين لا يحنث. لأن السبب الذي هييجها علمنا انه قصد الا انزل عن هذى عن هذه القيمة. الثالث اذا لم يوجد نية ولا سبب هييجها - 00:02:13

فنرجع للتعييين. فمن حلف مثلاً لا يكلم هذا الصبي. فصار الصبي شيخاً ولم توجد نية ولا سبب مهيج. فالحكم مرتبط بالمعين. سواء كلمه وهو صغير او كله وهو كبير يحنث بهم جميعاً. ان لم يوجد لا نية ولا سبب مهيج ولا تعين فاننا - 00:02:33

اه نرجع اه الى ما يتناوله الاسم من الحقائق. الحقيقة الشرعية ثم الحقيقة اللغوية وترتيبها على المذهب على حسب هذا الترتيب. هذا الكلام خلاصة ما ذكره المؤلف في اربع فصول.نبي نقرأ - 00:03:03

جميعاً لأن بعضه يفتح بعضاً. نعم. احسن الله اليكم فمن دعي لغداء فحلف لا يتغدى لم يحنث بغضنه غيره ان قصده. او حلف لا يدخل دار فلان وقال نويت اليوم قبل حكمها. فلا يحنث فلا يحنث بالدخول في غيره - 00:03:23

ولا ولا اعدت رأيتكم رأيتكم تدخلين دار فلان ينوي منعها فدخلتها حنت ولو لم يرها. لأن مقصوده المنع. نعم. احسن الله اليكم. فصل فان لم ينوي شيئاً رجع الى سبب اليمين وما هييجها. فمن حلف ليقضي - 00:03:53

او لا يبيع كذا الا بمئة فباعه باكثر او لا يدخل بلد كذا لظلم فيها. فزال ودخلها او لم او لا يكلم زيداً لشربه الخمر فكلمه وقد تركه لم يحنث في الجميع. نعم. احسن الله اليكم فصل فان عدم - 00:04:23

النية والسبب رجع الى التعييين. فمن حلف لا يدخل دار فلان هذه. فدخلها وقد باعها اولى كلمت هذا الصبي فصار شيخاً وكلمه او لا اكلت هذا فصل رجع الى ما يتناوله الاسم. وهو ثلاثة شرعي ينفعي فلغوي - 00:04:53

فاليمين المطلقة تنصرف الى الشرع وتتناول الصحيح منه. فمن حلف لا ينكح او لا فعقد عقداً فاسداً لم يحنث. نعم. لأن العقد الشرعي لا يطلق الا على ما استجمع لا على الفاسد والباطل. نعم. احسن الله اليكم لكن لو قيد يمينه بمعنى الصحة كحلفه - 00:05:33

لا ينكح فيه لا يبيع الخمر. ثم باعه حنف بصورة ذلك. نعم احسن الله اليكم فصل فان عدم الشرع فاليمان مبناه على العرف. فمن

حلف لا يطأ امرأته حنت به - 00:06:03

باجماعها او لا يطأ او لا يضع قدمه في دار فلان. حنت بدخولها راكبا او ماشيا او لا يدخل بيها حنف بدخول المسجد حمام وبيت الشعر
ولا يضرب فلانة فخنقها او نتف شعرها او عضها حنت - 00:06:23

احسن الله اليكم. فصل فان عدم العرف رجع الى اللغة فمن حلف لا يأكل لحم حنت بكل لحم حتى بالمحرم. كالميته والخنزير لا بما لا
بما لا يسمى لحم كالشحم ونحوه. ولا يأكل لينا فاكله ولو من لبن ادم - 00:06:53

ولا يأكل رأسا ولا بيضا. حنت بكل رأس وببيض حتى برأس الجرة طبعا هذا كله اذا لم توجد نية او سبب مهيج فالرجوع للحقائق الان
اذا لم يوجد نية ولا تعين ولا سبب مهيج نصير للحقائق - 00:07:23

تقديم الحقيقة الشرعية فان لم توجد فالحقيقة العرفية فان لم توجد فالحقيقة اللغوية وهذا هذى امثلة الان على هذا التقييد الذي
ذكره المؤلف رحمة الله. احسن الله اليكم كل ما يتفكه به حتى بالبطيخ لا القثاء والخيار والزيتون والزرعور الاحمر - 00:07:53

ولا يتغدى فاكل بعد الزوال او لا يتعشى. فاكل بعد نصف الليل او لا يتسرح فاكل قبله لم يحنث ولا يأكل من هذه الشجرة. حنف بكل
تمر باكل تمرتها فقط - 00:08:23

ولا يأكل من هذه البقرة. حنت بأكل كل شيء منها لا من لبنها وولدها ولا يشرب من هذا النهر او البئر. فاغترف باناء وشرب. حنت لا
حنث. لا ان حلف. لا - 00:08:43

لا ان حلف لا يشرب من هذا الاناء فاغترف منه وشرب. فصل ومن حلف لا يدخل داره ارى فلان او لا يركب دابته. حنف بما جعله لعبد
او اجره. او استأجره. ان العبد - 00:09:03

وما ملك ملك لسيده فيحنث بذلك. وايضا ما استأجره يعتبر قد ملك منافعه وان لم يملك اه يعني عين احسن الله اليكم. او اجره او
استأجره لا بما استعاره لا يكلم انسانا حلف بكلام كل انسان حتى بقول اسكت. حتى بقول اسكت - 00:09:23

فلانا فكاتبه او رساله. حنف ولا بدأت فلانا بكلام فتكلما معا لم يحنث ولا من ولا ملك ولا ملك له. لم يحنث بدين ولا مال له. او لا يملك
ما لمحت به - 00:09:53

فجمعها وضربها بها ضربة واحدة افلا يضربني ليضربني مائة. ومن حلف لا يسكن هذه الدار او ليخرجن او لا يرحلن منها لزمه الخروج
بنفسه واهله ومتاعه المقصود. فان اقام فوق - 00:10:13

زمني يمكنه الخروج فيه عادة ولم يخرج. حنف فان لم يجد مسكنا او ابت زوجته يا جماعة ولا يمكنه اجبارها. فخرج وحده لم يحنث
انه يبر بخروجه وحده اذا حلف. اذا حلف ليخرجن منه - 00:10:43

او سبب. والسفر القصير سفر يبر به من حلف ليسافرا ويحنث به من حلف لا يسافر. وكذا النوم اليسير. ومن حلف لا يستخدم فلانا لا
يستخدم فلانا فخدمه وهو ساكت. حنيف ولا بيات او لا يأكل ببلدك - 00:11:13

هذا فبات او اكل خارج بنيانه. لم يحنث. وفعل الوكيل كالموكل. فمن حلف لا يفعل كذا فوكل فيه من يفعله. حنف. احسنت. والله اعلم
وصلى الله وسلم على نبينا ما شاء الله - 00:11:43

- 00:12:13